رجلان لكل واحد منهما على رجل دين معلوم غير مشترك حلفاه
بهذا اكر تو روى از ما بوشى زن از تو طلاق ولم يوقتا وقتا
فاذا طلباه وعلم بالطلب ولم يظهر لها حنث فان دخل السوق
مختفيا عنها لا يحنث لانه يراد به الاختفاء في كل ساعة وان
طلباه او طلب احدهما في داره او سوقه او كرمه وهو غايب
في القوم لا يعلم بالطلب لا يحنث ايضا لانه لم يختف عنها
فاذا ادى دين احدهما لا يبقى اليمين في حقه لانها موقتة بوقت
بقاء الدين معنى وبقيت اليمين في حق من بقي دينه مريض
قالت له امراته ان فلانا لم يعدك في مرضك فحلف من نيز
چون برخيزم از بيمارى بخانه وى نشوم وباوى سخن نكويم
واكر برووم وباوى سخن كويم تو از من بطلاق فعاده فلان في
مرضه واهدى له هدية وكلمه في مرض دخل عليه عايدا فكلمه
لا يحنث لانه علق يمينه بذلك بعد قيامه من مرضه فان صح
فكلمه او دخل دار حنث لان اليمين مطلق بعد قيامه من
مرضه غير مقدر بعدم عيادته لقطام ولو حلف كه از بستان
خويش نخورم وليس له بستان مملوك له لكن يحفظ بستان
رجل آخر واباح له ان ياكل ما احتاج اليه فاكل منه لا يحنث

ان كان

ان كان لا يضاف اليه هذا البستان عرفا وهذا الان الروا
عن اصحابنا فيمن حلف لا يدخل دار فلان يقع يمينه على دار
يضاف اليه فيقال هي داره سواء كانت الاضافة بالملك او
بالاجارة وبالاعادة فههنا ان كان هو المتصرف في البستان
باخذ الغلات وينقلها الى دار المالك والبيع والاعطاء يجب
ان يحنث لانه مضاف اليه اما اذا كان هو فيه للحفظ لا غير
وغيره ياتي ويجمع وينقل لم يكن مضافا اليه فلم يحنث الا اذا
نوى ذلك ولو قال لامراته اى عزن بدر فقالت له امراته
انك شتمت امي فقال اكر من بر پدر تو خوارى كردم فانت طالق
طلقت لانه شتم امراته ابيه وعلى هذا الوجه يشتم لا بيه
رجل حلفه اقربا زوجته ان لا يتهما وقالوا بهن الفظة
بروى حرم ننهى ثم قال لها في يوم خداوند كه توچه كرده لا
يحنث بهذا رجل قال مهر زن كه بزنى كنم كه ماذر من ويرا
نپسندد از من سه طلاق ورضيت امه فقالت للابن اين
نمى پسندم فتزوجها يحنث لان حقيقة الرضا لا يوقف عليها
فتعلق باخبارها وقد اخبرت بعدم الرضا فان رضيت وقالت
ارضى بهذه فقال الابن لا اتزوجها وتركها ايا ما تم تزوجها

Copyright © King Saud University